

المدرسة الابتدائية بالزواوين المدرّس: إلياس عبد النبي	وضعية إدماجية نهاية الفترة التقييمية الثانية في مادة التربية المدنية	المستوى: السنة السادسة السنة الدراسية: 2021-2020
--	---	---

في برنامج تلفزي وفي الجزء الأول منه تعرّضت المنشطة صحبة المدعوين إلى صلاحيات رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة حسب الدستور التونسي لسنة 2014، أما في الجزء الثاني فاستعرضت مشكلة غلاء الأعلاف والحلول الكفيلة لتذليلها.

## السند 1:

### **الفصل 83:**

لرئيس الجمهورية إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية أن يفوض سلطاته إلى رئيس الحكومة لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما قابلة للتجديد مرّة واحدة.  
ويعلم رئيس الجمهورية رئيس مجلس نواب الشعب بتفويضه المؤقت لسلطاته.

### **الفصل 84:**

عند الشغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية، لأسباب تحول دون تفويضه سلطاته، تجتمع المحكمة الدستورية فورا، وتقرّ الشغور الوقتي، فيحلّ رئيس الحكومة محلّ رئيس الجمهورية. ولا يمكن أن تتجاوز مدة الشغور الوقتي سنتين يوما.

إذا تجاوز الشغور الوقتي مدة السنتين يوما، أو في حالة تقديم رئيس الجمهورية استقالته كتابة إلى رئيس المحكمة الدستورية، أو في حالة الوفاة، أو العجز الدائم، أو لأيّ سبب آخر من أسباب الشغور النهائي، تجتمع المحكمة الدستورية فورا، وتقرّ الشغور النهائي، وتبلغ ذلك إلى رئيس مجلس نواب الشعب الذي يتولّى فورا مهامّ رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما.

**التعليمة 1:** ماهي الحلول التي تقترحها انطلاقا من الفصلين 83 و 84 من دستور 2014:

1- عندما يتعذر على رئيس الجمهورية القيام بمهامه بصفة وقتية مع استطاعته لتفويض سلطاته.

\*الحل:

2- عندما يتعذر على رئيس الجمهورية القيام بمهامه بصفة وقتية مع عدم استطاعته لتفويض سلطاته.

\*الحل:

3- عندما يستقيل رئيس الجمهورية.

\*الحل:

## السند 2:

### **الفصل 76:**

يؤدّي رئيس الجمهورية المنتخب أمام مجلس نواب الشعب اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال تونس وسلامة ترابها، وأن أحترم دستورها وتشريعها، وأن أراعي مصالحها، وأن ألتزم بالولاء لها".

لا يجوز لرئيس الجمهورية الجمع بين مسؤولياته وأية مسؤولية حزبية.

**التعليمة 2:** أقرأ القسم وأستخرج ستّة التزامات لرئيس الجمهورية تجاه الشعب والوطن.

.....-4	.....-1
.....-5	.....-2
.....-6	.....-3

### السند 3:

هناك اختلافات بين صلاحيّات رئيس الجمهورية في دستور 1959 وبين دستور 2014 فبعد أن كانت واسعة في الدستور الجمهوريّة الاستقلال أصبحت محدودة نوعا ما في دستور الثّورة.

**التعليمة 3:** أكتب نعم أو لا أمام كلّ إفادة.

- يضمن رئيس الجمهورية استقلال البلاد.

- يرسم رئيس الجمهورية بمفرده السياسة الخارجيّة.

- رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلّحة.

- رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات الأمنيّة.

- رئيس الجمهورية يعيّن بمفرده وزير الخارجيّة.

### السند 4:

لرئيس الحكومة صلاحيّات محدّدة حسب الدستور التّونسيّ لسنة 2014.

**التعليمة 4:** أشطب الخطأ ممّا يلي لأحدّد صلاحيّات رئيس الحكومة:

✓ يرأس مجلس الأمن القومي.

✓ يضبط السياسات العامّة للدولة.

✓ يرأس مجلس الوزراء.

✓ يضبط جدول أعمال مجلس الوزراء.

✓ يعلن الحرب ويبرم السّلم.

✓ يحدث أو يعدّل أو يحذف المؤسّسات والمنشآت العموميّة.

✓ يعيّن وزير الخارجيّة ووزير الدّفاع باستشارة رئيس الجمهورية.

### السند 5:

اجتمع جمع من الفلّاحين ليتدارسوا مشكلة غلاء العلف فدار بينهم الحوار التّالي:

- قال أحدهم: "لتلافي هذه المشكلة لا بدّ من الاتّصال برئيس الجمهورية ليجد لنا حلاً".

- فردّ الثّاني: "ما تقوله غير صحيح فهذه المشكلة لن يحلّها إلاّ وزير التّجارة صحبة رئيس الحكومة فقط لا غير".

- وعقّب ثالث: "ليس وزير التّجارة فقط بل ومعه وزير الفلاحة ورئيس الحكومة طبعا وينضاف إليهم اتّحاد الفلّاحين".

**التعليمة 5:** أضع علامة (x) أمام الرّأي الصّحيح الذي يعالج مشكلة غلاء العلف.


\* الرّأي الأوّل.

\* الرّأي الثّاني.

\* الرّأي الثّالث.

**التعليمة 6:** أعلّل إجابتي.

.....

.....

.....

.....

المدرسة الابتدائية بالزواوين المدرّس: إلياس عبد النبي	وضعية إدماجية نهاية الفترة التقييمية الثانية في مادة التربية المدنية، الإصلاح	المستوى: السنة السادسة السنة الدراسية: 2021-2020
--	--	---

في برنامج تلفزيوني وفي الجزء الأول منه تعرّضت المنشطة صحبة المدعوين إلى صلاحيات رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة حسب الدستور التونسي لسنة 2014، أما في الجزء الثاني فاستعرضت مشكلة غلاء الأعلاف والحلول الكفيلة لتذليلها.

## السند 1:

### **الفصل 83:**

لرئيس الجمهورية إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية أن يفوض سلطاته إلى رئيس الحكومة لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما قابلة للتجديد مرّة واحدة.  
ويعلم رئيس الجمهورية رئيس مجلس نواب الشعب بتفويضه المؤقت لسلطاته.

### **الفصل 84:**

عند الشغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية، لأسباب تحول دون تفويضه سلطاته، تجتمع المحكمة الدستورية فوراً، وتقرّ الشغور الوقتي، فيحلّ رئيس الحكومة محلّ رئيس الجمهورية. ولا يمكن أن تتجاوز مدة الشغور الوقتي سنتين يوماً.

إذا تجاوز الشغور الوقتي مدة السنتين يوماً، أو في حالة تقديم رئيس الجمهورية استقالته كتابة إلى رئيس المحكمة الدستورية، أو في حالة الوفاة، أو العجز الدائم، أو لأيّ سبب آخر من أسباب الشغور النهائي، تجتمع المحكمة الدستورية فوراً، وتقرّ الشغور النهائي، وتبلغ ذلك إلى رئيس مجلس نواب الشعب الذي يتولّى فوراً مهامّ رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة وأربعون يوماً وأقصاه تسعون يوماً.

**التعليمة 1:** ماهي الحلول التي تقترحها انطلاقاً من الفصلين 83 و 84 من دستور 2014:

1- عندما يتعذر على رئيس الجمهورية القيام بمهامه بصفة وقتية مع استطاعته لتفويض سلطاته.

\*الحل: يفوض سلطاته إلى رئيس الحكومة لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً قابلة للتجديد مرّة واحدة.

2- عندما يتعذر على رئيس الجمهورية القيام بمهامه بصفة وقتية مع عدم استطاعته لتفويض سلطاته.

\*الحل: تجتمع المحكمة الدستورية فوراً، وتقرّ الشغور الوقتي، فيحلّ رئيس الحكومة محلّ رئيس

الجمهورية. ولا يمكن أن تتجاوز مدة الشغور الوقتي سنتين يوماً.

3- عندما يستقيل رئيس الجمهورية.

\*الحل: تجتمع المحكمة الدستورية فوراً، وتقرّ الشغور النهائي، وتبلغ ذلك إلى رئيس مجلس نواب الشعب

الذي يتولّى فوراً مهامّ رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة وأربعون يوماً وأقصاه تسعون

يوماً.

## السند 2:

### **الفصل 76:**

يؤدّي رئيس الجمهورية المنتخب أمام مجلس نواب الشعب اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال تونس وسلامة ترابها، وأن أحترم دستورها وتشريعها، وأن أراعي مصالحها، وأن ألتزم بالولاء لها".

لا يجوز لرئيس الجمهورية الجمع بين مسؤولياته وأية مسؤولية حزبية.

**التعليمة 2:** أقرأ القسم وأستخرج ستّة التزامات لرئيس الجمهورية تجاه الشعب والوطن.

1- المحافظة على استقلال الوطن.	4- احترام تشريع الوطن.
2- المحافظة على سلامة تراب الوطن.	5- رعاية مصالح الوطن.
3- احترام دستور الوطن.	6- الالتزام بالولاء للوطن.

### السند 3:

هناك اختلافات بين صلاحيات رئيس الجمهورية في دستور 1959 وبين دستور 2014 فبعد أن كانت واسعة في الدستور جمهورية الاستقلال أصبحت محدودة نوعا ما في دستور الثورة.

التعليمة 3: أكتب نعم أو لا أمام كلّ إفادة.

نعم
لا
نعم
لا
لا

- يضمن رئيس الجمهورية استقلال البلاد.

- يرسم رئيس الجمهورية بمفرده السياسة الخارجية.

- رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة.

- رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات الأمنية.

- رئيس الجمهورية يعين بمفرده وزير الخارجية.

### السند 4:

لرئيس الحكومة صلاحيات محددة حسب الدستور التونسي لسنة 2014.

التعليمة 4: أشطب الخطأ ممّا يلي لأحدّد صلاحيات رئيس الحكومة:

- ✓ ~~يرأس مجلس الأمن القومي.~~
- ✓ يضبط السياسات العامة للدولة.
- ✓ يرأس مجلس الوزراء.
- ✓ يضبط جدول أعمال مجلس الوزراء.
- ✓ ~~يعلن الحرب ويبرم السلم.~~
- ✓ يحدث أو يعدّل أو يحذف المؤسسات والمنشآت العمومية.
- ✓ يعين وزير الخارجية ووزير الدفاع باستشارة رئيس الجمهورية.

### السند 5:

اجتمع جمع من الفلاحين ليتدارسوا مشكلة غلاء العلف فدار بينهم الحوار التالي:

- قال أحدهم: "لتلافي هذه المشكلة لا بدّ من الاتّصال برئيس الجمهورية ليجد لنا حلاً".

- فردّ الثاني: "ما تقوله غير صحيح فهذه المشكلة لن يحلّها إلاّ وزير التّجارة صحبة رئيس الحكومة فقط لا غير".

- وعقّب ثالث: "ليس وزير التّجارة فقط بل ومعه وزير الفلاحة ورئيس الحكومة طبعا وينضاف إليهم اتّحاد الفلاحين".

التعليمة 5: أضع علامة (x) أمام الرّأي الصّحيح الذي يعالج مشكلة غلاء العلف.

x

\* الرّأي الأوّل.

\* الرّأي الثّاني.

\* الرّأي الثّالث.

التعليمة 6: أعلّل إجابتي.

الرّأي الثّالث هو الرّأي الصّائب لأنّ البحث عن الطّول لتلافي مشكلة غلاء أسعار العلف تدخل في

صلب صلاحيات رئيس الحكومة بما أنّه مكلف بتسطير السياسات العامة للدولة الخاصّة بالميدان

الفلاحي وطبعا معه وزير الفلاحة ووزير التّجارة بالاستعانة باتّحاد الفلاحين الذي يساهم من ناحيته بتقديم

المشورة والنّصح.